

1059- عن زيد بن خالد الجهني رَأَى النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

32 - كتاب اللقطة

1- باب: الحكم في اللقطة

1060- عن زيد بن خالد الجهني رَأَى رسول الله ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها؟ دعه، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربه» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

2- باب: في لقطة الحاج

1061- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رَأَى رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج.

3- باب: من آوى الضالة فهو ضال

1062- عن زيد بن خالد الجهني رَأَى رسول الله ﷺ أنه قال: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها».

4- باب: النهي عن حلب مواشي الناس بغير إذنه

1063- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، يجب أحدهم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

33 - كتاب الضيافة

1- باب: الحكم فيمن منع الضيافة

1064- عن عقبة بن عامر رَأَى أنه قال: قلنا: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرؤنا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

2- باب: الأمر بالضيافة